المبحث الثاني

نشأة الوقف وتاريخه

المبحث الأول : نشأة الوقف.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف.

المطلب الأول

نشـــأة الوقـــف

أولاً: نشأة الوقف قبل الإسلام:

إن الوقـــف بوصفه حبس لمال على شيء معين تمتد جذوره إلى ما قبل الإسلام، ولكن ينبغي أن نفهم الوقف كنظام منضبط ومشروع وله إطار شرعي يضبطه ويميزه لم يعرف إلا في ظل الإسلام.

وإنني في هذا الصدد أود أن أشير إشارة مختصرة إلى نشأة الوقف قبل الإسلام وحسب مـــا ذكره المؤرخون أن حبس الأموال والضياع على أعمال الخير كالتعليم ودور العبادة، كان نـــشاطاً معـــروفاً حـــتى قبل الإسلام، وقد مارس أصحاب الديانات السماوية نوعاً من أنواع الوقف، وذلك ببذل الأموال وحبسها على المعابد والكنائس اهتماماً بها، غير أن هذه الأحباس، كانت حكراً على القساوسة والرهبان وحواشيهم، ولم تتعدهم ليعم خيرها أفراد المجتمع.

"فقـــد كانت الكنيسة الكاثوليكية في بداية انتشار المسيحية فقيرة أشد الفقر، وكانت الصلوات الجماعية تقام في بيوت الناس، وكان المحسنون يطعمون رجال الدين المعدمين، ثم بدأ الحكام ومعهم الناس في القرن الرابع في التبرع للكنيسة ولم تقتصر التبرعات على الأموال فقط، بل شملت أيضاً أراضي أوقاف لتمويل أنشطة الكنيسة التي بدأت عندئذ في فرض ضرائب على المنتفعين بهذه الأراضي التي أصبحت مملوكة لها"[1] .

"وقـــد عـــرف العـــرب أنواعاً من الوقف في جاهليتهم، وكانت أوقافهم على الكعبة المشرفة التي بناها إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام لتصبح للناس مثابة وقبلة ثم اتخذها العرب

---

(١) المعـــرفة مجلة شهرية تصدرها وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية- الفاتيكان- أسامة أمين -ص ٨ العدد ١٠٤ ذو القعدة ١٤٢٤هـــ.

مـــصلى ومكانـــاً يحجون إليه كل عام، ويخصونها بالنذر والصدقات والقربان، ثم جعلوه مقراً للأصنام، بعدما أدخلت على العرب عبادة الأصنام حتى جاء الإسلام وفتحت مكة، فأمر النبي ﷺ بهدم الأصنام من الكعبة، فطُّهرها منها وأخلصها لعبادة الله الحق"(١).

ومن الشواهد على ذلك ما ذكره ابن كثير -رحمه الله- في أثناء حديثه عن أحداث عام ٤١٨هـــ "ورد كتاب من محمود بن سبكتكين يذكر أنه دخل بلاد الهند أيضاً وأنه كسّر الصنم الأعظم الذي لهم المسمى بسومنات وقد كانوا يفدون إليه من كل فج عميق كما يفد الناس إلى الكعبة البيت الحرام وأعظم، وينفقون عنده النفقات والأموال الكثيرة التي لا توصف ولا تعد، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه وثلاثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه لما يضرب على بابه الطبول والبوقات، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه، وقـــد كـــان البعيد من الهنود يتمنى لو بلغ هذا الصنم وكان يعوقه طول المفاوز وكثرة الموانع والآفات.

ثم استخار الله السلطانُ محمود لـــمَّا بلغه خبر هذا الصنم وعُبَّاده وكثرة الهنود في طريقه والمفـــاوز المهلكة والأرض الخطرة في تجشم ذلك في جيشه، وأن يقطع تلك الأهوال إليه فندب جيـــشه لذلك، فانتدب معه ثلاثون ألفاً من المقاتلة ممن اختارهم لذلك سوى المتطوعة فسلَّمهم الله حتى انتهوا إلى بلد هذا الوثن ونزلوا بساحة عُبَّاده فإذا هو بمكان بقدر المدينة العظيمة، قال فما كان بأسرع من أن ملكناه وقتلنا من أهله خمسين ألفاً وقلعنا هذا الوثن وأوقدنا تحته النار. وقد ذكر غير واحد أن الهنود بذلوا للسلطان محمود أموالاً جزيلة ليترك لهم هذا الصنم الأعظم، فأشار من أشار من الأمراء على السلطان محمود بأخذ الأموال وإبقاء هذا الصنم لهم فقال حتى أســـتخير الله ﷻ فلما أصبح قال: إني فكّرت في الأمر الذي ذكرت فرأيت أنه إذا نوديت يوم القيامة أين محمود الذي كسر الصنم أحب إليّ من أن يقال الذي ترك الصنم لأجل ما ينال من

---

(١) دائرة المعارف- محمد فريد وجدي كلمة كعب-١١٥/٣.

- أحكام الأوقاف- مصطفى أحمد الزرقا- ص ١٠.

الدنـــيا ثم عـــزم فكـــسره –رحمه الله- فوجد عليه وفيه من الجواهر والآلي والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضاعفة" [1] .

" إن معـــنى الوقف كان ثابتاً عند الأقدمين قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم لأن المعابـــد كانت قائمة ثابتة ، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاتة على القائمين على هذه المعابد كان قائماً ثابتاً.

ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف، أو هو على التحقيق وقف ولذلك لما أنكر أبو حنيفة الحقيقة الشرعية للوقف، لم يستطع أن ينفي وقف المسجد ولزومه، لأن المساجد كانت قائمة قبل الإسلام، فالبيت الحرام والمسجد الأقصى كانا قائمين، وكذلك المعابـــــد مـــن كنائس وبيع وأديرة كانت قائمة، ولا يتصور أن تكون مملوكة لأحد من العباد، ومنافعها لجميع الذين يتعبدون فيها، ولذلك لا مناص لنا من أن نقرر أن الوقف كان موجوداً بمعناه قبل الإســـلام، كمـــا أن البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود، كانت موجودة قبل الإسلام، وأقرَّها الإسلام ووضع لها نُظماً تمنع الغش والغبن، وتجعلها في دائرة الحق والعدل" [2].

لقـــد كانت هناك بعض أشكال البر والأعمال الخيرية في عهود تاريخية ، سبقت فكرة الوقـــف الإسلامي، لا سيما تلك الأعمال التي أوردها القرآن الكريم عن طريق حكاية مواقف الرسل مع أقوامهم.

"وذلـــك أن فعـــل الخـــير يمثل نزعة جبلّية لدى الإنسان واستعداده الغريزي للنهوض بمهمات التكافل، فضلاً عن وجود علاقات اجتماعية تاريخية تمارس فيها طقوس العبادة، وتقديم الـــنذور،وذبح القـــرابين للآلهة المزعومة في إطار مجتمع وثني لا ينكر فعل الخير، ومعونة المحتاج ويعـــني ذلك أن فكرة أهداف الوقف كانت موجودة، منذ بداية التاريخ الإنساني، لأن الحياة البـــشرية كانت تقوم على أساس متطلبات الملكية المشاعة قبل أن تبدأ علاقات المجتمع بالتطور نحـــو الحـــيازة والتملك الخاص وإذا استثنينا علاقات المجتمع الوثني وطقوسه، فإن دعوة الرسل

---

(١) البداية والنهاية- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ١٢/٢٣،٢٢ مكتبة المعارف- بيروت.

(٢) محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة ص٧.

عليهم الصلاة والسلام كانت تؤكد ترسيخ قيم التعاون والتراحم الاجتماعي من خلال مفهوم الإسلام، وهو المفهوم الذي ورد في سياق آيات قرآنية وصرَّح به معظم الرسل في دعواتهم ومحاورتهم مع قومهم" (١).

ونخلص من ذلك إلى أن الوقف قبل الإسلام شأنه كشأن الأنظمة التي جاء الإسلام، ووجدها من مواريث المجتمعات الإنسانية آنذاك، ومن الواضح أن الإسلام أقرَّ من هذه الأنظمة ما يتفق مع مبادئه مع عمليات الضبط والتقنين لذلك، حتى تنسجم مع مبادئ الإسلام والغايات التي يريد أن يحققها في حياة الناس، لتتحقق العبودية الخالصة له سبحانه، وأيضاً فإن شريعة الإسلام أبطلت أنظمة جاهلية لا تتفق مع أهدافها وغاياتها السامية.

فالوقف كفكرة وتطبيق محدود منحصر في دائرة ضيقة جداً، كان موجوداً قبل الإسلام، لكنه كان يفتقد إلى كل ما أضافه الإسلام للوقف.

ثانياً- نشأة الوقف في ظل الإسلام:-

"مما ينبغي أن يشار إليه في هذا الشأن، أن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أموال، ينفق من غلاتها عليها بل إنه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين، كما يشمل الوقف على الإعتاق، والوقف على القرض الحسن، ويكون من الغلات، بل إنه يتجاوز الوقف على القربات التي يكون الوقف عليها من قبيل العبادة، أو التقرب إلى الله بها — إلى الوقف على من يحبه من الأهل والأقارب والأولاد والذرية" (٢).

"إن صيغة الوقف بالمعنى الاصطلاحي المعروف، لم تظهر في تاريخ دعوة الرسل باستثناء الأشكال العامة والمفاهيم المشتركة للعمل في مجال الإحسان والتعاون حيث إن الوقف الإسلامي، يختص بالأمة الإسلامية، ويعكس أحد أهم الشعائر والخصائص المميزة لها، ولذا فإن

---

(١) الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن) د.ياسر عبد الكريم الحوراني ص ٧٩-٨٠ - الأمانة العامة للأوقاف- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م - دولة الكويت.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة- ص ٧-٨ .

محاولـــة اســـتنباط علاقة مشتركة للعمل الخيري والوقفي الأهلي، تبدأ من الناحية التاريخية منذ ظهور الإسلام وانتشار الدعوة الإسلامية.

وهي بداية الفترة التي أخذت تنتشر فيها أفكار الوقف، فمنذ ظهور الدولة الإسلامية في عهد النبوة، والخلافة الراشدة، وحتى وقت متأخر، كان بيت المال يعالج أوضاع الفقر والحرمان في المجتمع، ويطبق مبدأ إلزامية الزكاة وسياسة تفعيل وظيفة الوقف، بصفته أداة مهمة في تماسك النـــسيج الاجتماعـــي بـــين الأفراد، فضلاً عن وجود آليات أخرى لمكافحة الفقر؛ كصدقات التطوع المستمدة من وجود وازع ديني عام، وموارد بيت المال الأخرى ووجود أدوات مساعدة كالهبات والنفقات بين الأقارب" [1] .

"إن بـــدايات ظهور نظام الوقف في الإسلام، كانت منذ عصر الرسول ﷺ ويبدو هذا مـــن خلال ما ورد في سننه ﷺ من الآثار التي تحث المسلمين على التصدق بأموالهم، ووقفها على جوه البر المختلفة.

ولقد استجاب جمهور الصحابة رضي الله عنهم لأمر الرسول ﷺ فأخذوا يوقفون أموالهم في حياته وبعد مماته" [2] .

" واستمرت العناية بنظام الوقف بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وزادت رغبة الناس في وقف أمـــوالهم، ولم يعد الوقف قاصراً على الصرف على الفقراء والمحتاجين — فحسب – بل تعدى ذلك إلى الإنفاق على المرافق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى في المجتمع المسلم، كبناء المدارس والمستشفيات والمكتبات العامة والجسور وغيرها" [3] .

"فأول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء" الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة، قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي ﷺ في السنة الأولى للهجرة،

---

(١) الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر- د. ياسر عبد الكريم الحوراني ص٨٠-٨١.

(٢) انظـــر: أحكام الوقف- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف- ص١-١٠ - ط١-١٣٢٢- مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية- محمد عبيد الكبيسي ص١٣ وما بعدها- مطبعة الإرشاد — ١٩٧٧م-بغداد- .

عند مبرك ناقته، لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة.

وأول وقف من المستغلات الخيرية، عرف في الإسلام وقف النبي ﷺ، وهو سبع حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق" [1] .

ووقف أبي طلحة، ووقف عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد تتابعت أوقاف الصحابة ﷺ، بعد وقف عمر ﷺ، حيث تصدق عثمان[3] ﷺ من أمواله، وكذلك علي ﷺ، حيث تصدق بأرضه بينبع" حبساً على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب، ووقف الزبير بن العوام ﷺ دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب.

ووقف أيضاً الصحابة ﷺ مثل: معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم . ومعظم أوقاف الصحابة كانت بعد وفاة النبي ﷺ.

وكان الوقف أول عهده يسمى " صدقة" و"حبساً" و"حبيساً" ثم حدث اسم "الوقف" ونشأ، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى " أحباساً" ويتضح مما سلف: أن الوقف في الإسلام، قد تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتُغِي به منذ عصر الرسول ﷺ مقاصد الخير في المجتمع وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف، فأصبح الذي يوقف ليس هو مؤسسات العبادة فقط، بل المستغلات العقارية ثم دور السكن وغير ذلك" [2] .

---

(١) وقد تقدم ذكر ذلك في أثناء الحديث عن مشروعية الوقف – ص٢٨.

(٢) روى البخاري أن عثمان ﷺ حين حوصر أشرف عليهم ، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺقال: من حفر رومة فله الجنة. فحفرتها، ألستم تعلمون أ نه قال: من جهَّز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال.

(صحيح البخاري– كتاب الوصايا–باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثلاً ذلك للمسلمين– رقم الحديث ٢٧٧٨.

"إن الوقف بمعناه الواسع لم يعرف إلا في ظل الإسلام، حيث توسع في معنى الوقف و لم يصبح مقصوراً على دور العبادة، بل استوعب مناشط الحياة وأصبحت له مكانة عظيمة في المجتمعات الإسلامية، حيث أسهم على مر التاريخ الإسلامي في تقدم المجتمع الإسلامي لا سيما في عصر ازدهاره.

فقد نشأ الوقف بمعناه الواسع في ظل الإسلام، مع كونه موجوداً في دائرة محدودة قبل الإسلام.

ولكن عظمة الإسلام أنه يضع النظم التي تتحقق من خلالها سعادة الفرد والمجتمع في إطار من الشرعية"[1].

(١) أحكام الأوقاف- مصطفى أحمد الزرقا- ص ١٢-١٣.